فان لم يكن من يصلح الا واحدا تعين عليه فان امتنع اجبر
وليس لهذا ان ياخذ عليه رزقا الا ان يكون محتاجا
ويجوز في بلد قاضيان فاكثر ولا يصح الا بتوليه الامام
او نائبه وان حكم الخصمان رجلا يصلح للقضاء جاز ولزم
حكمه وان لم يتراضيا به بعد الحكم لكن ان رجع فيه
احدهما قبل ان يحكم امتنع الحكم ويشترط في القاضي
الذكورة والحرية والتكليف والعدالة والعلم والسمع
والبصر والنطق ويندب ان يكون شديدا بلا عنف ليّنا
بلا ضعف وان احتاج ان يستخلف في اعماله لكثرتها استخلف
من يصلح وان لم يحتج فلا الا ان يؤذن له وان احتاج
الى كاتب فليكن مسلما عدلا فقيها ولا يتخذ حاجبا
فان احتاج فليكن عاقلا اميناً بعيداً من الطمع ولا
يحكم ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله ولا يقبل
هدية الا ممن كان يهاديه قبل الولاية ولم تكن له
خصومة ولم تزد هديته بعد التوليه ومع هذا
فالافضل ان لا يقبلها ولا يحكم لولده ولا لوالده ولا
لرقيقه ولا يقضي وهو غضبان ولا جايع ولا عطشان
ولا مهموم ولا نرجان ولا مريض ولا نعسان ولا حاقن
ولا فجران ولا في حر مزعج وبرد مولم فان فعل نفذ
حكمه ولا يجلس في المسجد للحكم فان اتفق جلوسه
فيه وحضر خصمان حكم بينهما ويجلس بسكينة
ووقار ويحضر الفقهاء ليشاورهم فيما
يشكل وان لم يتضح اخره ولم يقلد غيره في الحكم ويبدئ

بالخصام

بالخصام بالاول فالاول في خصومة فقط فان استووا
اقرع ويسوي بينهما في المجلس والاقبال وغير ذلك الا
ان يكون احدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في المجلس
ولا يضيق احدهما ولا يلقن وله ان يشفع ويغرم عن
احدهما ما لزمه وينظر اول شيء في المحبوسين ثم في
الايتام ثم في اللقطة **باب الدعوى** اذا ادعى الخصم
دعوى غير صحيحة لم يسمعها وان كانت صحيحة قال
للاخر ما تقول فان اقر لم يحكم عليه الا بطلب المدعي
فان امتنع انكر فان لم يكن للمدعي بينة فالقول قول
المدعى عليه بيمينه ولا يحلفه الا بطلب المدعي فان
امتنع من اليمين ردها على المدعي فان حلف استحق
وان امتنع صرفهما وان سكت المدعى عليه فليقل
له ان اجبت والا رددت اليمين عليه فان لم يجب
ردت اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وان كان
القاضي يعلم وجوب الحق فان كان في حد وهو الله تعالى
وهو الزنا والسرقة والمحاربة والشرب لم يحكم به
وان كان في غير ذلك حكم به واذا لم يعرف لسان
الحكم الخصم رجع فيه الى عدل يعرف بشرط ان يكون
عدلا يثبت به ذلك الحق واذا حكم بشيء فوجد النص
او الاجماع او القياس الجلي بخلافه نقضه ولا يصح الرجوع
الا من يطلق التصرف ولا يصح دعوى المجهول الا في
مسائل منها الوصية فان ادعى دينا ذكر الجنس والقدر
والصفة او عينا يمكن تعيينها عينها والا ذكر صفتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)